



التدخين والمخدرات

التدخين والمخدرات

س١٠٢: ما هو حكم بيع وشراء التبغ وتدخينه؟

ج: لا بأس في بيع وشراء واستعمال التبغ في نفسه. وأما إذا كان فيه ضرر معتنى به على الشخص، فلا يجوز استعماله ولا بيعه وشراؤه.

س١٠٣: ما هو حكم استعمال المواد المخدرة من قبيل: الحشيش، الترياك، الهيرويين، المورفين، ماري جوانا و... بالأكل أو الشرب أو التدخين أو الحقن أو الشيفاف؟ وما هو حكم بيعها وشراؤها وسائر التكسبات بها، من قبيل الحمل أو النقل أو الحفظ أو التهريب؟

ج: يحرم استعمال المواد المخدرة والإستفادّة منها، نظراً الى ما يترتب على استعمالها من الآثار السيئة من قبيل الأضرار الشخصية والإجتماعية المعتدّ بها، ومن هنا يحرم التكسب بها أيضاً بالحمل والنقل والحفظ والبيع والشراء وغير ذلك.

س١٠٤: هل يحرم التدخين ابتداءً؟ وهل يحرم إذا ترك المدخن التدخين مدة أسابيع أو أكثر ثم عاد الى التدخين مجدداً؟

ج: يختلف الحكم باختلاف مراتب الضرر المترتب عليه. وبشكل عام إذا كان استعمالها موجباً لضرر معتنى به على بدن الشخص فلا يجوز. وإذا كان يعلم بأنه إذا شرع في التدخين سوف يصل إلى هذه المرحلة فلا يجوز أيضاً.